# المرأة في الإسلام

## مكانتها وكرامتها وحقوقها

### دراسة مقارنة

جمع وإعداد:

د/ عبد العزيز بن إبراهيم بن علي البليهد

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

**الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي**

**١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م**




| | |
|---|---|
| رقم الإيداع: | ٢٠١٥/١٤١٢٩ |
| الترقيم الدولي: | I.S.B.N: ٩٧٨-٩٧٧-٦٥٣٠-٠٠-٣ |

**مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع**

**٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)**

**تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة**

**هاتف: ٢٣٩٣٥١٩٠ -٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩- ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله...

**أمَّا بعدُ:**

ففي بداية الحديث أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور: سامي ابن رفعت الأشقر - حفظه الله - على أن كلفني بهذا الموضوع الحساس، فقد استفدت كثيرًا، وتعددت مطالعاتي للعديد من المصادر والمراجع عن قضايا المرأة، التي كنت أجهل الكثير منها، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل هذا المبحث في ميزان حسناته.

وفي الحقيقة أن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث، فالمرأة تشكل نصف المجتمع وأجمل ما فيه من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث

المشكلات، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن يفكروا- في قضيتها دائمًا على أنها قضية مجتمعية أكثر مما يفكروا كما يتصور الكثير من الرجال- على أنها قضية جنس متمم أو مبهج.

ولذلك قد تعرضنا في هذا المبحث عن شيء من حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية السمحة.

وكان منهجي في هذا المبحث على النحو التالي:

وضعت تمهيدًا للموضوع لأبين فكرة البحث، ثم بعد ذلك قسمت المبحث بابين:

**الباب الأول:** وفيه فصلان:

**الفصل الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام:**

وذكرت فيه مكانة المرأة وما تعانيه قبل الإسلام عند كل من الإغريقيين، والرومان، والصينيين، والهنود، والفرس، والنصارى، والعرب قبل الإسلام، وفي الديانة اليهودية والمسيحية، وعند المصريين القدامي، وما حل بها من ظلم واستبداد وعبودية، ومن ثم عرجت على بعض الأخطاء

القديمة في حق المرأة.

**الفصل الثاني: مكانة المرأة في الإسلام:**

وذكرت فيه كيف أن الإسلام قد جاء برفعة المرأة وعَزِّها، وقد أعطاها المكانة التي تستحقها، وكيف أنصفها بعد أن كانت مظلومة قبل ذلك، وكيف أن الإسلام أعاد للمرأة هيبتها ومكانتها الطبيعية، وأعطاها ما تستحق.

**الباب الثاني:** وفيه فصلان:

**الفصل الأول: حقوق المرأة المشتركة.**

ذكرت فيه الحقوق التي أعطاها إياها الإسلام وكانت مشتركة فيها مع الرجل، وكيف أن الإسلام أنصفها في هذه الحقوق، ولم يتجاهلها، وكيف أنه أعطاها حريتها الكاملة، وفي نهايته ذكرت معنى المساواة بين المرأة والرجل بالمنظور الغربي، ومقارنة ذلك بالمفهوم الإسلامي.

**الفصل الثاني: حقوق المرأة الخاصة.**

وذكرت فيه كيف أن الإسلام أكرم المرأة بحفظ حقوقها الخاصة، وأنه لا أحد يستطيع أن يتعدى على تلك الحقوق الخاصة التي أكرمها الإسلام بها؛ ومنها حقها عند الزواج،

وحقها في النفقة، وحقها في أجرة الرضاع، وحقها في أجرة الحضانة، وحقها في الميراث، وحقها خارج المنزل، وحقها عند أهلها، وحقها عند الطلاق والافتراق، وذكرت في النهاية تولِّي المرأة للقضاء، وآراء الفقهاء في ذلك.

وفي نهاية المبحث جعلت خاتمة تبين الخلاصة من هذا المبحث.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الباحث**

* * *

## تمهيد

قد لعبت الدعاية والإعلام في قضية المرأة دورًا في توجيه الآراء، وتشتت الأهواء، وتغطية وجه الحق السمح المنير، حتى قسموا الباحثين في أمرها إلى قسمين: صديق محب لها، وعدو كاشح عنها، وفي هذا التقسيم من المغالطة والبعد عن الحق ما فيه، فضلًا عن عدم الموضوعية والتجافي عن الإنصاف، فأنا لا أتصور رجلًا يكون عدوًا للمرأة؛ لأن المرأة أمه أو زوجته أو ابنته أو أخته أو قريبته، فكيف يتصور أن يكون الإنسان عدوًّا لأُمِّه، أو زوجته، أو ابنته، أو أخته، مثلًا؟.

فإذا كان يريد منعها من بعض الأشياء فذلك لأنه يريد في ذلك مصلحتها قبل كل شيء، ثم مصلحة المجتمع بعد ذلك. ولا تكون الصداقة أو العداوة في الإعطاء والمنع، ولكنما تكونان بجلب الخير أو التوريط في الشر.

* * *

# الباب الأول

## الفصل الأول

## مكانة المرأة قبل الإسلام

عانت المرأة معاناة كثيرة، وكانت ضحية لكل نظام، وظلمت ظلمًا لم تشهد البشرية مثله أبدًا، وكانت تعامل المرأة على أنها ليست من البشر، وذاقت أصناف الظلم والقهر، وكان هناك إجماع عالمي تجاوز حدود الزمان والمكان على ظلم المرأة.

وقبل الإسلام كان النساء يعشن على موروثات باطلة، أدخلت في عقولهن أن المرأة وحدها المسئولة عن شقاء بني آدم، وتعاسة البشرية جمعاء؛ لأنها بزعمهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة المحرمة، وانتهاك أمر الله، فطردا من الجنة ومعهما الذرية كلها إلى الأرض للكدِّ والشقاء. ووجد في أسفار العهد القديم المقدس عن اليهود والنصارى ما يؤيد هذه التهمة، وظلت هكذا حتى جاء الإسلام(١).

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٤٥ و ٤٦.

## المرأة عند الإغريقيين:

كانت المرأة عند الإغريق تعد من المخلوقات المنحطة، لا عمل لها سوى الإنجاب ورعاية شؤون البيت، وتعتبر رجس من عمل الشيطان وتباع كأي سلعة. كما قال الفيلسوف سقراط: (تحولت المرأة عندهم لمعبود وإله من دون الله، وذلك عندما انتشرت فيهم الفواحش والزنا، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد، حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم)(١).

فكم من زوجة كانت تكره الاستبضاع من غير زوجها، فكانت تلد للوطن أولادًا من رجل آخر. من ذلك أنهم اتخذوا إلهًا أسموه (كيوبيد) أي (ابن الحب)، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم المزعومة (أفروديت) لزوجها مع رجل من البشر، وأعطوا المرأة الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل (٢).

---

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٤٩.

(٢) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٤٩ و٥٠.

**المرأة عند الرومان:**

المرأة عند الرومان ينظر إليها على أنها مملوكة للرجل، وله أن يتصرف فيها كما يشاء، كان قانون الإثنا عشر لوحًا الروماني هو الذي يحدد النظرة الرومانية للمرأة (١).

**ومن بنود هذا القانون:** أن المرأة قيدها لا ينزع، ونيرها لا يخلع، وأن الأنوثة تعد من أسباب حرمان الأهلية، فالبنت خاضعة لسلطة حاكم الأسرة بصورة مطلقة ما دام حياً. كان النظام الأبوي الذي كان معروفًا لدى الرومان كان يجعل السلطة كلها في يد عميد الأسرة لا يشاركه فيه أحد، فالمرأة زوجة كانت أو ابنة كانت تابعة لعميد الأسرة في نطاق النظام الأبوي، وكانت الأسرة عند الرومان تتكون من قسمين: أعضاء دائمين، وأعضاء مؤقتين(٢).

**فالأعضاء الدائمون:** كانوا يتألفون من العميد نفسه، ومن أبنائه وأبناء أبنائه إذا اعترف ببنوتهم. والأعضاء المؤقتين:

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٥٠.

(٢) ينظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق ص٨، ٩.

كانوا يتألفون من بنات العميد، وبنات أبنائه إذا اعترف ببنوتهن. وكان باستطاعة الأبناء الذكور، التحرر من سلطة العميد بعد وفاته، فيصبح كل ابن من الأبناء عميدًا لأسرته الخاصة، أما المرأة فلا تستطيع تغيير وضعها. وفي الحضارة الرومانية في عهد الجمهورية الأول[١] كل رب الأسرة هو رئيسها الديني، وحاكمها السياسي، ومديرها الاقتصادي، ويتعاقد ويتصرف في كافة شئون أسرته. أما المرأة فلا يمكن لها إلى جانبه شيء، إذ لم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، فقد كان القانون يعتبر الأنوثة سببًا أساسيًّا من أسباب انعدام الأهلية، كحداثة السن، والجنون. ولقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية (الدوطة) التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكًا خالصًا لزوجها بمجرد تحوّلها إليه، ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة، ولو شاهدة. ولقد عرف الرومان نوعًا من الزواج اسمه (زواج بالسيادة) وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى، ولقد بلغ من سيادة

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي ص١٢، ١٣.

زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلًا. وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه (١).

والمرأة ليس لها روح، وتعاقب المرأة عند تأديبها بإحدى العقوبات الثلاث الآتية (٢):

**العقوبة الأولى:** سكب الزيت الحار على بدنها.

**العقوبة الثانية:** ربطها بالأعمدة.

**العقوبة الثالثة:** ربطها بذيول الخيل المسرعة حتى تموت.

والطلاق عندهم من أسهل الأمور، ولأتفه الأسباب، حتى بلغ من كثرته وذيوع أمره حدًا جعلت النساء يعدون أعمارهن بأعداد أزواجهن، وقد ذكر الراهب (جروم) عن امرأة جاءته للتوبة أنها تزوجت ثلاثًا وعشرين مرة (٣).

---

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي ص١٢، ١٣.

(٢) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ص٥٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص٥٠.

## المرأة عند الصينيين:

المرأة في مجتمع الصين متاع يباع ويشترى، بل كانت مسلوبة الحقوق الحسية والمعنوية، وكانوا يعتبرون ولادتها شؤمًا وسوءًا. ففي الصين كانت المرأة تحتل في المجتمع مكانة هينة، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان ما جاء فيها، (نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال)(١).

ومن أغانيهم (ألا يا ما أتعس حظ المرأة، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها، إن الأولاد- يقصد الذكور- يقفون متكئين على الأبواب، كأنهم آلهة سقطوا من السماء، أما البنت فإن أحد لا يسر بمولدها، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها) (٢). وكانت طيلة حياتها خاضعة لطاعات ثلاث:

---

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي ص١٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص١١.

الأب، والزوج، والأخ البكر في حال غياب الأب، أو الابن في حال غياب الزوج، يقول ديورانت: (فهي تابعة للرجل تقضي عمرها في طاعته، كما كانت محرومة من كافة حقوقها الاجتماعية والمالية، فهي عندهم قاصرة لا تملك من أمرها شيئًا، بل إن الرجل هو الوصي عليها في كل ذلك كما لا تستحق تعليمًا ولا تثقيفًا)[١]. وكانت المرأة إذا تزوجت انتقلت إلى بيت زوجها وسميت باسمه، وكانت المرأة المتزوجة تسمى (فو) ومعناها (خضوع) دلالة على خضوعها التام لزوجها، وإذا مات الزوج كان على أرملته أن لا تتزوج بعده، وكان يطلب إليها في بداية الأمر أن تحرق نفسها تكريمًا له.

وإليك ملخص ما كانت تقاسيه (لقد سميت المرأة في كتب الصين القديمة (بالمياه المؤلمة) التي تفسد المجتمع أو تكنسه من السعادة والمال، فهي شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته، ويتخلص منه بالطريقة التي يرتضيها، ولو بيعًا كبيع الرقيق والمتاع، حتى كان بالصين زهاء ثلاثة ملايين جارية سنة

---

(١) ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ٢٣.

١٩٣٧م، وقد يعضلون المرأة عن الزواج إذا مات زوجها فتبقى حيوانًا يخدم في البيت دون حق إنساني تمامًا كالحمير والبغال) [(١)].

**المرأة عند الهنود:**

نصت شرائع الهند على أن المرأة أسوأ من الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار، المرأة ليس لها الحق أن تعيش بعد موت زوجها بل يجب حرقها معه وإلا فإن اللعنة الأبدية ستحيط بها إلى نهاية الزمان، وكانت مسلوبة الحرية والحقوق بكل أنواعها حسب النصوص بشرعهم. ويجب أن يرعاها أبوها في صغرها، وزوجها بعد ذلك، وابنها في كبرها، ولا تستحق الحرية المطلقة - حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من السدنة الهندوس - وكانت المرأة تقدم قربانًا للآلهة لترضى عنهم [(٢)].

وكانت المرأة تعتبر زوجها في مرتبة الإله، لذلك كانت

(١) ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ص٢٤.

(٢) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ص٥١.

المرأة التي لا زوج لها تعد من المنبوذين في المجتمع الهندي، وهي مرتبة دون منزلة البهائم. ومما يدعو للعجب أن الهنود الذين اعتبروا المرأة مصدرًا للرذائل يجب إبعاده، حولوا معابدهم إلى مراكز للدعارة، مما يوجب التناقض في المفاهيم الهندية، ففي كل معبد في (تامل) مجموعة من النساء المقدسات اللاتي يستخدمهن المعبد أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان، ثم من الجائز أن يستخدمن من بعد ذلك في إمتاع الكهنة البراهمة [١].

جاء في تشريع (مانو) الهندي: (أن المرأة تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لإنضاج بيضة) [٢].

وفي الهند نجد في أساطير مانو (أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد، والزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرد من الشرف، وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة)[٣].

---

(١) ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ص٢٤، ٢٥.

(٢) ينظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق ص١٠.

(٣) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لبهي الخولي ص١١.

وفي تشريع مانو: (أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها- زوجها- كما لو كان إلهًا وألا تأتي شيئًا من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل، وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي، وأحيانًا يا إلهي، وتمشي خلفه بمسافة، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقى منه) (١).

**المرأة عند الفرس:**

تقلب وضع المرأة عند الفرس تبعًا للمذهب الرسمي للدولة الفارسية، ففي أيام شيوع مذهب (زرادشت) الفلسفي كانت تُنفى الأنثى فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، يقدم لها الطعام كالحيوانات، وهي تحت سلطة الرجل، أما المطلقة فهي لا تملك من أمرها شيئًا يحق أن يحكم عليها بالموت، أو يُنعم عليها بالحياة (٢).

أما في أيام مذهب (مزدك) الإباحي، كانت كل المحرمات

---

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لبهي الخولي ١١.

(٢) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٥١.

مباحة، فيباح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات وكل المحرمات، والمرأة تخرج للطريق عارضة نفسها لمن يريد أن يطأها (١).

أما في أيام قانون (حمورابي) الشهير، فقد كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة، ومن قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلك بنته ليقتلها أو يمتلكها، ولا يحق للمرأة أن يكون لها أية أملاك، أو يكون لها ذمة مالية خاصة بها (٢).

وفي ذلك يقول الشهرستاني: ( وكان مزدك ينهي الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك بسبب النساء والأموال، فقد أحل النساء، وأباح الأموال، وجعل الناس شركة فيها كاشتراكهم في الماء والنار والهواء) (٣).

ويقول الطبري: (لقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي،

---

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ص٥١.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص٥١، ٥٢.

(٣) ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ٢٦.

ولكن الناس تظالموا فيها، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء، ويردون من المكثرين على المقلين، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة، فليس هو بأولى من غيره، فارتضى السفلة ذلك واغتنموه، وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم، وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا (قباذ) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلًا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود أباه، ولا يملك الرجل شيئًا) (١).

**المرأة عند النصارى:**

تأثر النصارى الأوائل بعاملين أساسيين في النظرة العنيفة جدًّا تجاه المرأة.

**أولهما:** الانحراف الأخلاقي المُروِّع الذي كان عليه المجتمع الروماني، وحمَّلوا المرأة مسئولية هذا الانحراف.

**ثانيهما:** النصوص المُحرَّفة في العهد القديم (التوراة) –

(١) ينظر: حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ٢٦.

خاصة سفر التكوين- والذي يحمل المرأة مسئولية خروج آدم من الجنة، وشقاء البشرية من بعدها، وقد قابل النصارى الأوائل ذلك الأمر بالترهبن، والتنفير من المرأة، والابتعاد عنها، وكان الراهب منهم لا ينال لقب القديس إلا إذا عاش ومات دون أن يلمس امرأة قط بحلال أو بحرام (١).

وقد عقد النصارى الفرنسيون مؤتمرًا للبحث هل تعد المرأة إنسانًا، وهل لها روح؟ وإذا كان لها روح هل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟، وإذا كانت إنسانية فهل هي مثل روح الرجل أم أقل؟، وقرروا أنها إنسان مخلوق لخدمة الرجل فقط (٢).

وعند النصارى الإنجليز: أصدر البرلمان الإنجليزي قرارًا في عهد (هنري الثامن) ملك إنجلترا يحظر على المرأة قراءة كتاب العهد الجديد (الإنجيل المُحرَّف)؛ لأنها تعتبر عندهم

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ص٥٣، ٥٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص٥٤.

نجسة [١]. وفي عام ١٥٦٧ م أصدر البرلمان الاسكوتلاندي قرارًا يقضي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء، وأن تُسلب الولاية عن نفسها، كما تُسلب الولاية على غيرها [٢].

أما في اليونان القديمة فيكفي أن المرأة في العصر الذهبي لم يكن لها أي دور في حضارته، إذ كانت معزولة عن المجتمع، تعيش في أعماق البيوت على أنها سقط متاع، حتى كان من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من ينادي: (يجب أن يُحبس اسم المرأة في البيت كما يُحبس جسمها) [٣]. وكان ينظر إلى الزوجية إلى أنها وظيفة لاستيلاد الأطفال، لا تعلو كثيرًا عن وظيفة الخدمة في البيوت. ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب أو معاطفة، فإن لتلك المشاعر مجالًا آخر يصوره (ديموستين) خطيبهم المشهور بقوله: (إننا

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ص٥٤.

(٢) ينظر: امرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق ص١٤.

(٣) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لبهي الخولي ص١١.

نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين) [١].

وعلى هذا كانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لا لتكون سيدة البيت في بيت زوجها، بل لتؤدي فيه – إلى جانب الخدمة- وظيفتها في استيلاد الأطفال وحضانتهم.

## المرأة عند العرب قبل الإسلام:

انتقلت المرأة في الحضارات السابقة حتى وصلت لعصر الجاهلية الأولى عند العرب، كان كثير منهم لا يرحب بميلاد الأُنثى، وذلك من الأمور الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدأ فيه الغارات، ولا تسكن خصومة الثأر. وكان الرجل هو صاحب الغَنَاء والبلاء في تلك الحروب، التي يعلو بها شأن القبيلة أو يخفت، أما الأنثى فلا غَنَاء لها في هذا المجال، علاوة على أنها في نظر العدو غنيمة مطلوبة للخدمة أو للاستمتاع، فيضاعف ذلك على رجال قبيلتها عبء الصيانة والمدافعة خوف ما يلحقهم من عار إذا وقعت سبيا ذليلا في يد العدو. وكان الرجل

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لبهي الخولي ١٢.

في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد، وأخذ يعالج الأمر في نفسه، أيبقيها على مضض ومهانة أم يتخلص من عبئها وعارها فيقتلها أو يدفنها حية في التراب؟! وكثيرًا ما كان يلجأ إلى التصرف الأخير، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]. وكان الرجل من العرب إذا مات عن زوجته، قام أكبر أبنائه، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقًّا له بدون إذنها، وانحدر حال المرأة لأدنى دركات الشقاء والظلم والجور، وقد أخذ هذا الظلم صورًا متعددة منها: وأد البنات وغيره.

والمرأة في مجتمع عرب الجاهلية - ولو أنها تخلصت من بعض متاعبها- ولكنها ظلت ترزح تحت ظلم كبير وتئن تحت تعسف مرير. وكانت الطريقة السائدة في وأد البنات أن يحفر بجانب الموضع الذي ولدت الأم فيه المولود حفرة عميقة، فإذا ظهر أن المولود أنثى قذف بها حية في هذه الحفرة، وهيل التراب على جسمها دون ذنب جنته إلا لأنها بنت. وكان بعض

القبائل مثل: طئ وتميم، تقدم على وأد البنات من أولادهم دون الذكور، ولم يكن الدافع لها إلى ذلك خشية الإملاق، أو الحرص على صيانة الأعراض مما يصيبها من مكروه بقدر ما كان الدافع إلى ذلك سبب ديني، فقد كانوا يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان أو من خلق إله غير آلهتهم، ومخلوق هذا شأنه وكيانه، ويجب التخلص منه. ويرجع أصل هذه العقائد إلى أن العرب كانوا يقسمون ما تخرجه الأرض، وما تنتجه البهائم الأنعام قسمين[1]:

قسم ينسبونه لآلهتهم (اللات والعزى ومناة) ويعدونه من خلقها وهو قسم طاهر زكي.

وقسم ينسبونه لله تعالى ويعدونه من خلقه، وهو قسم كانوا يعتقدون أنه مدنس بالرجس، فكانوا يحرمونه على أنفسهم، أو يرون أن واجبهم الديني يقتضي التخلص منه، أو تقديمه قربانًا لآلهتهم. وما زُينَّ لهم اعتقاده بصدد نتاج الحرث والأنعام. زُيّن لهم اعتقاد مثله بصدد نتاج الإنسان، فقسموا ما يولد

(١) ينظر المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق ١٥ و١٦.

للإنسان قسمين[١]:

* قسم طاهر زكي من خلق آلهتهم، وهو جنس الذكور.

* قسم مدنس من خلق الله - تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا - وهو نوع من الإناث، فكانوا يحرمون بقائه ويرون أن واجبهم الديني يقتضيهم التخلص منه. ولم يقف أمر اعتقادهم هذا عند (عالم النبات والحيوان والإنسان) بل جاوزه إلى عالم السماء فكانوا ينسبون لله تعالى من هذا العالم ما يعتقدون أنه نوع من الإناث، ومن أجل ذلك نسبوا إليه الملائكة لاعتقادهم أنهم من هذا النوع؛ ذلك لأن العرب كانت تكره البنات بشدة، وتظنها مجلبة للعار، وبعض العرب كان يتشاءم من البنات، والبعض يئد البنات خشية الفقر، بل هي منتشرة في بطون (ربيعة) و(كندة) و(تميم) و(طيء) دون سائر القبائل[٢].

ومن ظلم المرأة الحرمان من الميراث، فقد كان العرب لا يورثون إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة. ومن ذلك

(١) ينظر: المرأة بين الجاهلية لسعد صادق ١٦.

(٢) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٥٤.

الحرمان من أية حقوق على الزوج فليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات عدد محدد، وإذا مات زوجها فهي من جملة ميراثه، وكان نكاح زوجات الآباء معروفًا عندهم، وكانت أنواع الزواج عندهم في غاية الفساد. وكانت عادات الحداد من أشر أنواع الحداد وأقبحه، حيث كانت تحبس المرأة في البيت لمدة عام كامل، وتترك الاغتسال والطهارة. ولم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند حد وأد البنات خوفًا من العار الذي كانوا يتوهمونه، بل تجاوزه إلى صور أخرى شنيعة من الأنكحة مثل: (نكاح الاستبضاع، البغايا، الشغار، البدل) وغير ذلك من الأنكحة الباطلة التي لا يثبت بها النسب.

## المرأة في الديانات اليهودية والمسيحية:

عامل اليهود المرأة معاملة الخدم، ونظروا إليها باحتقار، فأعطت تشريعاتهم الظالمة الحق لأبيها أن يتصرف فيها بالبيع وهي قاصرة، فلم تكن ترث إلا إذا لم يكن لأبويها بنون. فقد ورث اليهود توراة حرّفت على يد الأحبار، وتلمودًا كتب بيد

الحاخامات وعلماء السوء، وكلاهما يموج بالأباطيل والأكاذيب[١]، ومن ذلك: ألقى كل الذنب على حواء في الأكل من الشجرة المحرمة، وقالوا أن الحمل والولادة عقاب من الله لها، وأيضًا أن القرآن جعل ذنب الأكل على أدم وحواء معًا، وقالوا أن المرأة ورثت الذنب من أمها حواء، فالمرأة لا يوثق بها، وليست على خلق، وخطيئة المرأة أكبر خطيئة، وهي وراء كل خطيئة، وبسببها سنموت جميعًا. واليهود يدعون في صلاتهم بحمد الله أننا لم نخلق نساء، ويعدون ميلاد الفتاة خسارة. كما لا يحق للمرأة أن تدرس التوراة، وأنه لا يحق للرجل تعليم ابنته التوراة.

والمرأة الحائض في الكاتب المقدس نجسة، وتنجس كل ما حولها، أو أي شيء تلمسه يومًا كاملًا، ولهذا كانت المرأة الحائض تُنفى لتجنب أي تعامل معها، وترسل إلى بيت يسمى بيت النجاسة. وشبهها التلمود بالغائط وأنها قاتلة في حال حيضها، ومع أن اليهودية دين سماوي، فإن مواريث البداوة

---

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ص٥٢.

دعت بعض طوائفهم إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم، وكانت لا ترث مع أخوتها الذكور وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ(١).

وفي المسيحية غلا رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة، وهم- كما يزعمون- دعاة شريعة الحب والرحمة، فكانوا يقولون للنساء قولًا، له وزن الشرع المقدس، فيقولون: (إنه أولى لهن أن يخجلن من أنهن نساء، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات)(٢).

وأعادوا نفس العبارات التي قالها (مانو) فيهن، وهي أن النساء باب للجحيم، وأنهن الخطيئة مجسمة، وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا، فزعموا أن أجسادهن من عمل الشيطان، وأنه يجب أن يلعن النساء؛ لأنهن سبب الغواية، وكان يقال: إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى. وقد غلا رجال الكنيسة إلى هذا الحد حتى كان من موضوعاتهم التي

---

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لبهي الخولي ص١٣، ١٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص١٤.

يتدارسونها:

- هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجال؟.
- هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة؟.
- هل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود أو هي نسمة فانية لا خلود لها؟ (١).

**المرأة عند المصريين القدامى:**

منحت الحضارة المصرية المرأة نصيبًا ضئيلًا من الكرامة، وأعطتها جزءًا من الاعتراف بشخصيتها. تعامل المرأة معاملة ازدراء واحتقار كالخدم، وهي لا تصلح إلا لتدبير شئون البيت وتربية الأطفال، وكانت تعامل بغاية الاضطهاد والهوان، وكانوا يتزوجون في مرحلة مبكرة. وكان المصري يتزوج أخته خشية أن تنقل أملاك الأسرة إلى الأغراب، ولقد أراد (يتاح حتب)(٢) حكيم القرن الخامس عشر قبل الميلاد أن يُصَوِّر لابنه حقوق الزوج والزوجة فقال له: (أحبب زوجتك في

---

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لبهي الخولي ١٤.

(٢) ينظر المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق ١١.

حدود العرف، أو عاملها بما تستحق) ثم أشفع هذا القول بما يلي: (أشبع جوفها، واستر ظهرها، وعطر بشرتها بالدهن والعطر، فالدهن ترياق بدنها، وأسعدها ما حييت، فالمرأة حقل نافع لوليِّ أمرها، ولا تتهمها عن سوء ظن، وامتدحها، تضعف شرها، فإن نفرت راقبها، واستمل قلبها بعطاياك، تستقر في دارك، وسوف يكيدها أن تعاشرها ضرة أخرى)(١).

أما حكيم القرن السادس عشر قبل الميلاد، وكان يدعى «آني» فقد نصح ابنه بقوله: (احذر أن تمشي في طاعة أنثى، أو تسمح لها بأن تسيطر على رأيك)(٢).

وعرف المصريون تعدد الزوجات والتسري وكانوا يفرحون بالذكر ويحزنون إذا بشروا لأنثى. إن رب البنين أي والد البنين كان أظهر بين قومه، وأكرم على أهل حيه من رب البنات، وأن أهل العشائر كانوا يتطلعون إلى الفتى ليكون درءًا لعشيرته دون الفتاة. وإن رب الأسرة كان أحوج وأميل إلى

(١) ينظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق ١١.

(٢) ينظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام لسعد صادق ١١.

الولد حتى يشاركه خبرته، أو يخلفه في أهله وثروته إن كان من أصحاب الثراء. والولد بوسعه أن يظل أكثر حفاظًا على روابط الأسرة من الفتاة، وأكثر قدرة منها، على أنه يحمل اسم أسرته لمن يولد له من الأبناء.

وجريرة الفتى إذا زل تكون أقرب إلى النسيان والغفران في رأي الأسرة ورأي المجتمع من جريرة الفتاة. وكانوا أشد حرصًا على الزوجة أن لا تخرج من بيتها أبدًا إلا لخدمة الإله أو الخدمة في القصور.

أما من حيث الميراث، فلم تتضمن وثائق العصور المصرية المبكرة قواعد صريحة لتقسيم الإرث بين البنين والبنات، ولكن جرى العرف في ذلك مجرى القانون، واستمر كل من الأبوين يوصي لأولاده بما يراه نافعًا لهم من أملاكه الثابتة دون حرمان الفتاة أو غبنها. وهي رمز الخطيئة والذنب، لذلك فهي دائمًا تصور على جدران المعابد وهي عارية أو شبه عارية. وكانوا يقدمون النساء – وخاصة العذارى منهن – قربانًا لآلهة نهر النيل كل عام، في أول الربيع، ليكون فيضان النيل

عاليًا كما يزعمون (١).

وعلى الرغم من أن الحضارة المصرية أجازت للمرأة الجلوس على العرش، إلا أن الأمة المصرية كانت من الأمم التي آمنت بعقيدة الخطيئة بعد الميلاد، وشاعت فيها هذه العقيدة، كما شاع فيها- مع اعتقاد الخطيئة الأبدية- أن المرأة هي علة تلك الخطيئة وأنها حليفة الشيطان وشرك الغواية وأُسُّ الرذيلة، ولا نجاة للزوج إلا بالنجاة من حبائلها.

* * *

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٥٢.

## الانتهاكات في حقوق المرأة(١)

يمكن مما تقدم أن نلخص الانتهاكات في حقوق المرأة فيما يأتي:

* أن إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار الرجل، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع، وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم هل المرأة إنسان له روح، أو هي حيوان نجس لا روح له.

* أنها لم تكن لدى كثيرين أهلًا للتدين والتخلق بالفضيلة، وقد رأينا (مانو) يجردها من شرف السلوك، ورأينا غيره يتابعه على ذلك، ويتشكك في أهليتها لعبادة الله.

* انعدام المساواة بين الابن والبنت في نطاق الأسرة، كما رأينا لدى العرب وقدامى الصين، وانعدامها بين الزوج والزوجة، كما رأينا لدى الهند.

* إهدار شخصيتها القانونية، أو أهليتها للتصرف الاقتصادي، إذ كانت غالبًا لا تملك، ولا ترث، ولم يكن لها

---

(١) ينظر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لبهي الخولي ١٤ و١٥.

دور في بيع أو شراء أو شركة أو نحوها من الشئون الاقتصادية والاجتماعية، وقد رأينا كيف كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سببًا أساسيًّا من أسباب انعدام الأهلية.

وقد نستطيع أن نجمل تلك الأخطاء في خطأ واحد، هو أن (إنسانيتها) لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما لجحود تلك الإنسانية، وتجريدها منها البتة، وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لا تقتضيها دورًا أساسيًّا تسهم به في المحيط العام، والمقرر أن أنوثة المرأة مع مقتضيات الحياة الأبدية التي أشرنا إليها كانت السبب المباشر في تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع المزري الذي عرضنا بعض ملامحه.

ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكانة المرأة في الحياة عرض له على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية الحسية. فأعلن إنسانيتها التي تستوي فيها مع الرجل، وأعلن وصفها الخاص الذي تنفرد به عنه باعتبارها أنثى، وفي تشريعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان، ولم يتجاوز بها المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى.

## الفصل الثاني

## مكانة المرأة في الإسلام

جاء الإسلام ليعيد للمرأة كرامتها ومكانتها الطبيعية، والتي تركتها مجبرة بعد قرون من المهانة والإذلال، حفظ الإسلام للمرأة تلك الكرامة بعدما أعادها لها بعد طول غياب، وجعل هذه الكرامة حقًّا ثابتًا لا يقبل أدنى نيل أو طعن، ورتب الإسلام عقوبات شديدة وزاجرة لمن تُسوِّل له نفسه أن يعتدي أو ينتهك كرامة المرأة المسلمة.

ولقد حظيت المرأة بجانب عظيم في هذا الدين، حيث أعزها الله سبحانه بكرامة وعزة ما لها مثيل في سائر الأمم وفي وسابق الحقب، لقد جاء الإسلام والمرأة مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، مسلوبة الكرامة، مهانة مزدراة، فرفع الإسلام مكانتها، وأعاد لها كرامتها وأنصفها، فمنحها حقوقها، وألغى كل ظلم وقع عليها، واعتبرها شقيقة للرجل، شريكة له في الحياة. كما ضمن لها الإسلام الكرامة الإنسانية والحرية الشرعية، والأعمال التي تتفق مع طبيعتها وأنوثتها، فيما لا يخالف نصًا من كتاب أو سنة، ولا يعارض قاعدة أو مقاصد

الشريعة في محيط نسائي مصون، ولقد رتب الإسلام لها حقوقًا لم تبلغها قبله، كان ذلك بغير نضال ولا صيحات ولا مطالبات ولا مؤتمرات ولا قرارات، لكنها شريعة الله التي تعطي كل ذي حق حقه، بغير نقص ولا هضم ولا وَكْس ولا شطط، هذه الحقوق تصون المرأة وتحميها، وترتفع بها إلى قمة التكريم، فتمنحها الشعور بالطمأنينة والرفعة، فهي أم: الجنة تحت أقدامها، وهي أخت: مصونة الكرامة، وهي بنت: دُرَّة مكنونة، وهي زوجة: تستحق الرعاية والتقدير. ومكانة المرأة في ظل شمس الحضارة والديانة الإسلامية التي أشرقت على العالم بأسره، فأنارت ظلماته، وبددت جهالاته، وأنقذت البشرية بعدما وصلت إلى حافة الهاوية.

وكان أكبر المستفيدين من نور الهداية الجديدة، المرأة التي كانت في ذيل الكرامة الإنسانية، وفي أحيان كثيرة خارج تعداد البشرية، فجاء الإسلام وأعطاها كافة حقوقها التي لم تكن تحلم بها قرينتها في كل الحضارات السابقة واللاحقة حتى إننا يمكن القول بكل اطمئنان وثقة- غير عابئين بشبهات المبطلين وأكاذيب الحاقدين- أن المرأة لم تجد نفسها،

وتحتل مكانتها الطبيعية وتتحرر تحررًا كاملًا، بوصفها إنسانًا مكتمل الأهلية والحقوق إلا في ظل الإسلام، حيث تحررت من شتى العبوديات إلا عبادة الله وحده لا شريك له. فشريعة الإسلام شريعة واسعة، وشريعة كاملة، اشتملت على كل ما تمس إليه حاجة البشر، من الذكور والإناث في الدنيا وفي الآخرة، وقد ذكر الله تعالى في القرآن نساء الدنيا، وجعل لهن أحكامًا، وذكر ثوابهن في الآخرة كثواب المؤمنين من الرجال. وقد كانت المرأة قبل الإسلام لا قدر لها عند الجاهليين، بل كانوا يحتقرونها ولا يعطونها شيئًا من المال؛ لأنها في زعمهم لا تقاتل ولا ترد الأعداء ونحو ذلك، فجاء الإسلام وجعل لها حقًا، لها مالًا، وجعل لها ملكًا، وعلق بها أحكامًا كثيرة، وألزمها بعبادات كما ألزم الرجال بعبادات، وجعل لها من الأحكام مثل ما للرجال، وجعل النساء شقائق الرجال. وقد استثنيت المرأة من بعض الأمور التي تختص بالرجال، ولا تستطيعها، وذلك لا شك أنه كرامة لها وحفاظ عليها، فثبت في الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: «عليهن جهاد لا قتال فيه،

الحج والعمرة»(١).

وفي «صحيح البخاري» (رقم ١٨٦١): «لكُنّ أحسن الجهاد وأجمله: الحج».

فأسقط عنهن الجهاد الذي هو قتال الكفار، وجعل عليهن هذا الحج، حيث إنه جهاد للنفس، وقام مقام القتال.

وفي القرآن إشادة بمنزلة المرأة في الإسلام، وكيف أنها كانت لها من عظيم المنزلة، وشرف القدر ما يجعلها تقف أمام رسول الله ﷺ تجادله وتحاوره وتبادله الحجة بالحجة، حتى إن القرآن يستدل في شأنها، ويستجيب الحق لندائها، وتكون قضيتها صدر سورة من كتاب الله خالدة ما بقيت السماوات والأرض. ورضي الله عن أم المؤمنين عائشة إذ تقول: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]»(٢).

---

(١) المجموع للنووي ٧/ ٤، وتهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٢٤٩.

(٢) صحيح ابن ماجه ١٥٦.

لقد جاءت الشريعة بحفظ كرامة المرأة وصيانتها، ومن صيانتها أن تقر في البيوت، وألا تبرز للرجال الأجانب، وأن تحتفظ بجمالها وبزينتها لبعلها، ليكون ذلك أحفظ لها عن أن تمتد إليها الأنظار، أو تتقحمها الأعين، أو تلوكها الألسنة، وأن تطمع فيها النفوس المريضة، فحجاب المرأة وسترها وتسترها عن الرجال لاشك أنه كرامة لها، وليس كما يقول دعاة الضلال إنه تحجّر وتضييق على المرأة، وأن المرأة كالرجال، كرمها الله في تطبيق الشريعة، والعمل بما جاءت به، وأن تقتصر على ما أمرها الله به. كما أن من كرامتها ومن الحفاظ على صيانتها ألا تسافر إلا مع ذي محرم، وذلك لأن الأطماع تمتد إليها، فالنفوس الرديئة متى رأت متبرجة أو خالية فإنها قد تطمع فيها، حتى في الأماكن المقدسة. وقد حفظ الإسلام حقوق المرأة في الأعمال الصالحة في الآخرة قال الله تعالى ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فنص على الذكر والأنثى، وأن الله لا يضيع عمل عامل منهما. وقد سُئل بعض السلف: «هل للحائض والنفساء حظ

في ليلة القدر إذا لم تتمكن من الصلاة فيها لحيضها؟ فقال: نعم، لها حظ منها بقدر النية إذا وافقت ليلة القدر، وهي لا تقدر أن تصلي، ولا أن تقرأ لهذا العذر، ولكنها تنوي وتعزم على المشاركة في الأعمال الصالحة بنيتها، وبما تقدر عليه من الذكر ومن الدعاء ونحو ذلك، فيكون لها نصيب مثل غيرها من المغفرة التي ذكرها رسول الله ﷺ بقوله: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

يقول العلامة ابن القيم: وبدأ سبحانه بذكر الإناث وقيل إن ذلك جبرًا لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانهن، وقيل – وهو أحسن – إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالبًا، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ النصف الذي يشاء وهو البنات ولا يريده الأبوان(٢).

**وهناك وجه ثالث:** وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره

(١) صحيح البخاري ١٩٠١.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٧١).

الجاهلية من أمر البنات، ومعناه أن هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عند الله عز وجل»[١].

وإلا فبناء الأسرة هو أخطر بناء في المجتمع، بل وفي كيان الأسرة بأسرها، فالأسرة هي أساس المجتمع، وزاوية بنائه، وكلما كان بناء الأسرة قويًا متينًا كان المجتمع كذلك، وبناء الأسرة لا يقوم على الرجل وحده فقط، بل على قدم المساواة بين الزوجة والزوج. ورتب الإسلام للزوجة من الحقوق والواجبات ما يجعلها كالملكة المتوجة التي لا ينازعها في ملكها أحد مهما كان. بل إن عظمة الدين الإسلامي وتكريم المرأة أمًّا لا يقف عند كونها مسلمة أو مؤمنة، فتكريم الأم ثابت حتى ولو كانت كافرة، حيث أمرنا الإسلام ببر الأم حتى ولو كانت على غير دين الإسلام، فعن أسماء رضي الله عنها قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغبة أي في بري وصلتي أفأصلها؟ قال: نعم

(١) دروس الشيخ ابن جبرين رحمه الله.

صِلِي أمك»(١).

والمرأة كزوجة هي المربية التي يربي بها سبحانه وتعالى الجيل، ويحفظ بها الفتوة، ويرعى بها البيت، لكنها لا تكون أمًا إلا يوم تحمل لا إله إلا الله وتسجد لله، ويوم تتجه إلى الله متحجبةً، طيبةً ورعة. ولذلك أعلن الرسول ﷺ حقوقها في عرفات، ونادى الناس عليه الصلاة والسلام وهو يقول: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»(٢)، وكان يقول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(٣).

فعاش ﷺ مع المرأة زوجًا وأخًا، ومربيًّا وأبًا، وأكرمه الله عز وجل بأربع بنات، وعشنَ معه كثيرًا، بينما أبناؤه من الذكور كانوا يموتون في الصبا، وكانت بناته ﷺ يسكنَّ قلبه، كان إذا سافر زار فاطمة وإذا عاد بدأ بها. وتقول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام، إذا زار فاطمة قامت له وقبلته وأجلسته

(١) زاد المعاد ٥/ ١٧١.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٧٩)، وصحيح مسلم (١٠٠٣).

(٣) سنن الترمذي (٣٨٩٥).

مكانها، وإذا زارته قام لها، وقبلها وأجلسها مكانه» (١). وجاء الإسلام للمرأة ليجعلها متحجبة كالشمس في الغمامة، وكماء المزن، وكالدرة في الصدف، وأبي المجرمون إلا أن يخرجوها سافرةً متهتكة، تبيع الأزياء، وتعرض نفسها، وتكون للدعاية.

قيمتها أعز وأشرف في الإسلام، وقيمتها كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٢). ولكنها تقر في البيت والمدرسة، والجامعة، متحجبة مؤمنة، طاهرة، والعرب قبل الإسلام كانوا لا يعترفون بالمرأة السافرة المتهتكة.

وليعلم الجميع أن كثيرًا من النساء محاضن خالدة لتربية الأجيال، ولبعضهن مواقف مشرفة، تصلح نبراسًا وأنموذجًا لفتياتنا وأمهاتنا وأخواتنا. ها هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها يتوفى عنها زوجها، ويترك لها ابنًا هو الزبير رضي الله عنه وأرضاه فنشأته نشأة الخشونة، وربته على الفروسية والحرب، وجعلت لعبه في بري السهام وإصلاح

---

(١) سنن أبي داود ٥٢١٧.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣.

القسي، ودأبت على قذفه في كل مخوفة، وتقحمه في كل خطر، فإذا أحجم ضربته ضربًا مبرحًا، حتى إنها عوتبت من بعض أعمامه، حيث قال لها: إنك تضربينه ضرب مبغضة لا ضرب أم، فقالت مرتجزة:

من قال قد أبغضتُه فقد كذب
وإنما أضربه لكي يلبْ
ويهزم الجيش ويأتي بالسَلبْ

ولما جاء الإسلام ورفع هذه المظالم عن المرأة، وأعاد لها اعتبارها في الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

فذكر سبحانه أنها شريكة الرجل في مبدأ الإنسانية، كما هي شريكة الرجل في الثواب والعقاب على العمل قال تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

مكانة المرأة في الإسلام لا تضاهيها أي مكانة لها في

الأديان والفلسفات الأخرى مهما حاول المشككون والمرجفون ودعاة الغزو الفكري، وهذا ما لا يشك فيه العقلاء المنصفون، فقد وضع الإسلام المرأة في مكانها اللائق بها إلى جانب شقيقها الرجل، شأنه في ذلك شأن كل ما جاء به من هداية للبشرية؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. حملها الإسلام المسئولية عن كثير ما يقع في مجتمعها، وأوجب عليها أن تشارك في توجيه المجتمع نحو الخير والبر.

وقد خص النساء ببعض الأحكام تشريفًا لهن وتكريمًا، وعلى هذا نهى الله أن يتمنى كل واحد ما عند الآخر قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]. أصبحت المرأة في ظل الإسلام كريمة عزيزة مصونة بتعاليم الإسلام، تعيش مع أسرتها معززة مكرمة، وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله وميثاقه الغليظ يكرمها زوجها وينفق عليها،

ويعاشرها بالمعروف، بل نهاه رسول الله ﷺ أن يضربها أو أن يقبح وجهها فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها آخر يومه»(١).

وإذا كانت أما كان برّها واجبًا والجنة تحت قدميها، وإذا كانت أختًا فهي مصونة محفوظة، وإذا كانت خالة فهي بمنزلة الأم، وإذا كانت عمة فالإحسان إليها إحسان إلى الأب، وإذا كانت جدة كذلك.

فالمرأة درة ثمينة في جميع أحوالها، جاء الإسلام بصيانتها ورفعتها، وبيان قدرها وكرامتها، وحفظ حيائها، ففرض عليها فروضًا يصون لها كرامتها، وحياءها وقدرها وقد بينا كثيرًا بأن الدنيا زينة، وأم الزينة في الدنيا النساء، كما قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]. فصدر الآية بالنساء.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدنيا حلوة خضرة، والله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تفعلون، فاتقوا الدنيا، واتقوا

---

(١) صحيح الجامع ٨١١١.

النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»(١).

بلغت المرأة في الإسلام منزلة سامية، لم تبلغها ملة ماضية، إذ إن تكريم الإسلام للإنسان تشترك فيه المرأة والرجل على حد سواء. وحرم سبحانه اعتبار المرأة من جملة موروثات الزوج الميت، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ [النساء: ١٩].

ضمن لها الإسلام استقلال شخصيتها، وجعلها وارثة لا موروثة، وجعل للمرأة حقًا في الميراث من مال قريبها، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ [النساء: ٧].

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١].

وفي مجال الزوجية حصر الله الزواج على أربع بحدٍ

(١) صحيح مسلم ٢٧٤٢.

أقصى، بشرط القيام بالعدل المستطاع بين الزوجات، وأوجب معاشرتهن بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجعل الصداق حقًّا لها، وأمر بإعطائها إياه كاملًا إلا ما سمحت به عن طيب نفس، فقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وجعلها الله راعية آمرة ناهية في بيت زوجها، أميرة على أولادها، قال ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها»(١).

وأوجب على الزوج نفقتها وكسوتها بالمعروف. جاء الإسلام فأعلى مكانتها وقيمتها وكرامتها، وأحيا فيها الأخلاقيات السامية مثل الحياء وغيره، فأراد الإسلام أن يجعل المرأة في سياج عظيم ويقر مكانتها، ويبين احترامها لنفسها ولغيرها.

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٥٨.

مما سبق يتضح أن للمرأة المسلمة مكانة رفيعة في الإسلام، وأثرًا كبيرًا في حياة كل مسلم، فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح إذا كانت هذه المرأة تسير على هدى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأن التمسك بهما يبعد كل مسلم ومسلمة عن الضلال في كل شيء، وضلال الأمم وانحرافها لا يحصل إلا بابتعادها عن نهج الله سبحانه وتعالى وما جاء به أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام، قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ»(١).

ولقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أهمية المرأة أمًا وزوجةً وأختًا وبنتًا، وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وجاءت السنة المطهرة بتفصيل ذلك. والأهمية تكمن فيما يلقى عليها من أعباء، وما تتحمل من مشاق تفوق في بعضها أعباء الرجل، لذلك كان من أهم الواجبات شكر الوالدة وبرها. فوصلها وصل للرحمن، وإحسان تربيتها بنتًا وإكرامها

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٣٣١، التوسل للألباني (١٦).

وقاء من النار وطريق إلى الجنة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»(١).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله»(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا»(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»(٤).

والمرأة خير متاع الدنيا، يقول ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٢٦٢٩.

(٢) صحيح مسلم ٢٥٥٥.

(٣) صحيح مسلم ١٤٦٨.

(٤) صحيح مسلم ١٤٦٩.

(٥) صحيح مسلم ١٤٦٧.

والمرأة سبب من أسباب السعادة في الدنيا، قال ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء»(١).

والمرأة هبة من الله وقدمها على الذكر فقال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ [الشورى ٤٨].

إن المرأة نفسها في ظل الحضارة الإسلامية قد وعت أن القرآن الكريم يريد أن يجعل منها امرأة قادرة على تحمل الأمانة، ويكفينا شهادة رجل من خيرة رجال الأمة، عاصر الجاهلية والإسلام، ورأى وضعية ومركز المرأة في العصرين وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله ابن عباس عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فقال: «كُنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئًا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقًّا»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتقي الكلام

---

(١) صحيح ابن حبان ٤٠٣٢.

(٢) صحيح البخاري ٥٨٤٣.

والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي تكلمنا وانبسطنا»[١]. يعني أنهم كانوا يعرفون يقينًا أن الله عز وجل سينزل سينزل قرآنًا فيهم بشأن المرأة إذا تجاوزوا حدودهم مع نسائهم، وهذا من قمة الانتصار والتحرر للمرأة أن يكون المنتصر لحقها هو الوحي الإلهي. إن المرأة في الإسلام كالدرة المصانة من لوث المجرمين وطعن الطاعنين، و غمز المفسدين، فسيرتها مصانة، واسمها مصان. وعرضها كالأرض الحرام لا يستطيع أحد أن يلجه أو يقترب منه، إلا تعرض لسوط الشريعة، وسيف الإسلام يلهب ظهره، ويعلِّمه كيف يكون الأدب والتعامل مع أعراض المسلمات. فذلك ما لا نحسب شريعة من الشرائع حاطت المرأة بعناية وصيانة مثل شريعة الإسلام، فقد رتب الإسلام عقوبة في منتهى الشدة مع تسول له نفسه أن يلوك بلسانه المسموم عرض مسلمة كريمة، ويجعل هذا العرض غرضًا لسموم شهواته وأحقاده.

(١) صحيح البخاري ٥١٨٧.

المرأة ما هي إلا شطر بني أدم، ثم إنها تلد الشطر الآخر، وقد يأتي الزمان الذي تكون فيه النساء هن الغالبية العظمى في المجتمع، لذلك فكرامتها ومكانتها مستمدة من القرآن الكريم، ومن إنسانيتها، ومن إسلامها وإيمانها، ومن قيامها بالدور الأكبر والأخطر في تنشئة المجتمع المسلم، وصيانته وحراسته في آخر الزمان. لذلك فتكريم الإسلام للمرأة يختلف تمامًا عن مفهوم التكريم الغربي للمرأة، وذلك من عدة أوجه(١) منها:

**الوجه الأول:** تكريم الإسلام للمرأة ممتد ودائم وباق، ومرتبط بحياة المرأة بغض النظر عن مرحلتها العمرية وقوتها وعطائها العملي، في حين أن تكريم الحضارة الغربية للمرأة مرتبط في الأغلب بسن الفتوة والجمال حتى حين.

**الوجه الثاني:** تكريم القرآن للمرأة مستمد من القرآن والسنة، ومعايير الإيمان والتقوى، في حين أن تكريم الغرب للمرأة مستمد من نظرية المنفعة المحضة، فبقدر ما تعمل

---

(١) ينظر: الغارة على المرأة المسلمة لشريف الزهيري ٨٣ و٨٤.

وتنجز المرأة تكرم وتحترم.

**الوجه الثالث:** تكريم المرأة في الإسلام يتوجه طرديًا مع زيادة عمر المرأة، فكلما كبرت في السن كلما زادت حقوقها وكرامتها ومكانتها، أما عند الغرب فتكريم المرأة يتوجه عكسيًا مع عمرها. فتعاني أعلى درجات الإهمال والإهانة والنسيان عندما تصل إلى سن الشيخوخة ويكون مأواها عادة بيت المسنين، أو دور الإعاقة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويعلق الشيخ محمد عبده رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مقدار ما وصلت إليه المرأة المسلمة فيقول: «هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة، أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها»(١).

---

(١) ينظر حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ١٣٧.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فهي إنسان مساوية للرجل في الإنسانية، فإن كلمة الناس تشمل في مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة فهي مخاطبة، كما هو مخاطب في هاتين الآيتين باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، فهي إذًا إنسان كما هو إنسان.

* * *

# الباب الثاني

## الفصل الأول: الحقوق المشتركة

الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر.

فالإسلام لم يجعل المرأة مخلوقًا من الدرجة الثانية بعد الرجل، كما يذهب لذلك الطاعنون والمبطلون، الذين لو نظروا إلى وضع المرأة في موروثاتهم الحضارية، وتعاملاتهم العصرية، لعرفوا أين هم من هذا !!! فإن الإسلام قد وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وذلك إذا توافر مناط التكليف وهو الأهلية، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، مادام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل

غيره. وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية، والتكاليف الدينية، إلا في حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة رحمة بها، ومراعاة لفطرتها، فإيمان المرأة كإيمان الرجل، وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوى، كما قال عز وجل: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠]. فقد جاء الإسلام ليقرر أن النساء شقائق الرجال، ويقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقه الأول. فالناس جميعًا ينحدرون من أب واحد وأم واحدة فهي أخت الرجل، إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولفظ ﴿ٱلنَّاسُ﴾ في اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالًا ونساء، فهو على هذا يقرر الأخوة- أخوة النسب- بين الرجل والمرأة إذ

خلقهما من ﴿ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾، فكل منهما شقيق الآخر. ورسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة بقوله: «إنما النساء شقائق الرجال»(١)، وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة فيه، إذ لا يكون الشقيقين أوفر حظًا في النسبة إلى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين، لا تزيد فيها عنه ولا تنقص. ويقرر الإسلام أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وعنصر واحد هو التراب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ﴾ [الحج: ٥].

ونعتقد أن ليس ثمة نص في قديم أو حديث عالج- في إيجاز وإعجاز- تقرير إنسانية المرأة من جميع النواحي، وبأبعد الأعماق أصالة، وبمختلف طرق التقدير والتعبير، على مثل ما نجد في ذلك النظم القدسي الكريم، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١]. وهذه النفس الواحدة كانت كفيلة لو أدركتها البشرية وعقلتها،

(١) سنن أبي داود ٢٣٦، الجامع الصغير ٢٥٦٠.

لنجت من تلك الهوة السحيقة التي تردت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعًا، خلقها الله لتكون لها زوجًا، وليبث منهما رجالًا ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة. فقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضًا من الرجل، فكلاهما يكمل الآخر، وقد ساوى بينهما القرآن من حيث التكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، ومن حيث التكليف، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق. إن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليهما السلام فيما خاطبه به، وأمره ونهاه، فحين أمره أن يسكن الجنة، ونهاه أن يأكل من الشجرة، وجه إليهما الخطاب معًا قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة: ٣٥]، وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره، وجه الإنكار إليهما معًا،

(١) سورة الإسراء ٧٠.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].
والمرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، على درجة سواء، على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء، ففي الآخرة لا يفضل الرجل بمنزلة خاصة به في الجنة عن المرأة، بل المنازل على قدر الأعمال والطاعات، سواء من الرجل أو المرأة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].
وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقد أتى ﷺ بالنور،

وهذا النور لا يكون إلا في شرعه، في القرآن الكريم الذي نزل به جبريل عليه السلام على الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]. وشارك في استقبال هذا النور المرأة والرجل جنبًا إلى جنب. إذًا فالرجال والنساء يستقبلون نورًا من الله عز وجل، ويتطهرون، ويحملون الإيمان. ويتعهدون لله عز وجل على طريقة قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، إذا فالرسالة للرجال والنساء، والتكريم للجميع، وحمل هذه المبادئ للذكر والأنثى. فتشارك الأنثى مع الرجل في استجابة دعوة الله عز وجل، وفي الرحمة من الله. والمرأة مشمولة بالنصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانه، كالأمر بأداء الصلاة وصيام شهر رمضان وحج بيت الله تعالى، وهي مشمولة كذلك بالنصوص الناهية، كالنهي عن الزنا والسرقة، فهي تقف نفس موقف الرجل أمام تعاليم الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ

وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. أما في جانب المسؤولية عن المجتمع واستقامته، فنجد أن الإسلام قد جعل من المرأة قرينة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]. يساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في مسألة من أخطر المسائل؛ إجارة الحربي وأمانه، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»(١). والمسلمين وصف جامع للمرأة والرجل، وقوله

(١) صحيح البخاري ٧٣٠٠.

أدناهم يشمل المرأة بمدلول اللفظ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ على القوم»(١)، يعني تجير على المسلمين. ومم تفخر به المرأة المسلمة على بنات جنسها من غير المسلمين، وتعتز به تلك الثقة الكبيرة، والمنزلة الرفيعة، التي أحلها الإسلام وبوأها إياها، أن تجير من أرادت من الحربيين، فتقبل إجارتها، بل وتُحترم، ولا يجوز أن تُخفر من أي كائن كان. ولقد فعلت المرأة ذلك في عهد رسول الله ﷺ، فقبل ﷺ أمانها وأجار من أجارت، فقد أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلًا من المشركين يوم فتح مكة فأراد عَلِيٌّ أخوها أن يقتله، قالت أم هانئ: «فذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلًا قد أَجَرتَه- وسمت الرجل- فقال رسول الله ﷺ: قد أَجَرَنا من أَجَرْتِ يا أم هانئ»(٢). وقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، وهذا

(١) سنن الترمذي ١٥٧٩، صحيح الجامع ١٩٤٥.

(٢) صحيح البخاري ٦١٥٨.

الأمر من أعظم مظاهر التكريم التي نالتها المرأة في الإسلام، حيث إن الإسلام احترم شخصية المرأة المعنوية، وسواها بالرجل في التقدير والمسئولية، والاضطلاع بتلك المسئولية. وحتى تتمكن المرأة والرجل معًا من القيام بنصيبهما الاجتماعي، لتعمير الأرض بقوة موفورة، وحتى يتسنى لقواهما الفكرية والجسدية أن تنمو وترتقي في جو هادئ نظيف، لابد أن يكون الوسط الاجتماعي طاهرًا من انحرافات الشهوة ومغرياتها، وأن تكون العلاقات الجنسية محدودة في دائرة الزواج المشروع.

وأن تكون دائرة عمل المرأة منفصلة عن دائرة عمل الرجل، وأن يكلف كل منهما بما يتفق مع طبيعته، ومقدرته الجسدية والعقلية، وتنظيم علاقتهما تنظيمًا يجعلهما متعاونين متعاضدين في حدود الشرع، وليس لأحد منهما أن يتجاوز تلك الحدود، فيتدخل في شؤون الآخر. وأن تكون منزلة الرجل في الأسرة منزلة القوَّام، يطيعه جميع أفراد الأسرة، وأن يتمتع الرجل والمرأة كلاهما بالحقوق الإنسانية الكاملة،

ويتاح لكل منهما أحسن الفرص للتقدم والرقي، دون أن يتجاوز الحدود المرسومة له. إذا توافرت هذه الخصائص للمجتمع المسلم الطاهر النظيف، تستطيع المرأة- كما يستطيع الرجل- أن تؤدي دورها الاجتماعي فيه دون أن تمس كرامتها أو يخدش من حيائها. فلها شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة. فالإسلام جعل للمرأة الحق في مباشرة العقود المدنية من بيع وشراء، وأباح لها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، على نحو ما أبيح للرجال في كل هذه التصرفات، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة. وبعد الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع

وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكًا مستقلًا عن غيرها. وكذلك للمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة، وذمتها المالية، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

أما الحقوق العامة فقد ساوى الإسلام فيها أيضًا بين الرجل والمرأة، فجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، ولم يفرق الإسلام في ذلك بين المرأة والرجل، فهي مأمورة بالتزود بالعلم النافع الموصل إلى معرفة الله ومعرفة دينه، كما أن الرجل مأمور به أيضًا. ويوضح ابن حزم مدى مشاركة المرأة للرجل في طلب العلم فيقول: (إن كل مسلم عاقل بالغ، من ذكر وأنثى، حر أو عبد، يلزمه فرضًا بلا خلاف من أحد من المسلمين، أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه مما لا يسع جهله أحدًا من الناس، ذكورهم وإناثهم، أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك. ويجبر الإمام عليه أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم،

فرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال) (١). ولذلك كان على زوجات النبي ﷺ مسؤولية في أمر التعليم ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة، قال تعالى مخاطبًا لهن: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾(٢). ولا يزال التاريخ الإسلامي حافلًا بنماذج مشرقة من نساء المؤمنين ممن أصبحن عالمات معلمات للخير على مر العصور الإسلامية.

* * *

(١) ينظر: كتاب حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ٤١.

(٢) سورة الأحزاب ٣٤.

## المنظور الغربي في المساواة بين الرجل والمرأة

لا ريب أن المساواة بين الرجل والمرأة بالمنظور الغربي إنما هي مساواة لفظية حرفية، ظاهرها الرحمة والعدل، وحقيقتها الظلم والعذاب فهي ليست مساواة بالمعنى الصحيح، وإنما هي بالواقع تقليد من المرأة للرجل، ولذا فإنها لم تؤد إلى إنصاف المرأة والنظر إلى طبيعتها، وكل ما حققته أنها أبدلت مظالم معينة للمرأة بمظالم أخرى. أما المساواة بالمنظور الإسلامي فإنما تعني العدل بين الجنسين، والعدل لا ريب أنه أحد أهم غايات الإسلام وقيمه العليا. وليس كل مساواة تحقق عدلًا، فالعدل لا المساواة هو الذي يصلح أن يكون الغاية. وحتى المساواة الغربية المزعومة بمعناها الحرفي لطالما خرقت، وفيما يأتي بعض الحقائق التي تثبت صحة هذه المقولة:

١- لا يزال أجر المرأة في كثير من قطاعات العمل في الغرب أقل من أجر الرجل.

٢- على المرأة أن تتنازل عن اسم عائلتها عند زواجها

لصالح الاسم العائلي لزوجها، بينما لا يجب على الرجل الغربي أن يفعل ذلك.

٣- يُعد استغلال المرأة في تجارة الجنس بشتى أنواعها سواء بالتصوير الجنسي أو البغاء المرخص أو غير المرخص دليلًا على امتهان مجتمع الرجال لها، وأنها ليست سوى منفعة للرجل، ومصدر مهم لدخله الحرام على حساب كرامتها وإنسانيتها وأنوثتها ومستقبلها.

٤- إن تقليد المرأة للرجل في مظاهر عديدة من الحياة يُعد دليلًا على أنه قدوتها ومثلها الأعلى.

وهكذا نرى أن المرأة الغربية لا تزال تعاني من مشاكل عديدة مما يدل على أن المساواة المزعومة لم تحقق لها شيئًا مما كانت تطمح إليه، وعلى العكس فقد أضيفت إلى قائمة مظالمها مظالم جديدة منها:

أ- اضمحلال أنوثتها نتيجة لاختلاطها الدائم منذ الصغر مع الرجال وممارستها لأعمالهم، مما جعلها تكتسب صفاتهم

على حساب صفاتها الأنثوية.

ب- أضيف إلى أعباء المرأة التقليدية من الاعتناء بالبيت والحمل والولادة عبء العمل خارج البيت فأثقل كاهلها بعبئين كبيرين.

جـ- أضرت الإباحية الجنسية نتيجة للحرية المطلقة التي اكتسبتها المرأة الغربية بها أكثر مما أضرت بالرجل.

❊ ❊ ❊

# الباب الثاني

## الفصل الثاني: الحقوق الخاصة

ظهر الإسلام في جزيرة العرب يقرر للمرأة من الحقوق والواجبات، والخصائص النفسية، والاستعدادات العليا ما كان مثار عجب ودهشة بين بعض أتباع النبي ﷺ أنفسهم فضلًا عن غيرهم؛ لأنه كان يقتضي تغييرًا أساسيًا في أوضاعهم الرئيسية، وتقاليد فروسيتهم التي درجوا عليها منذ قرون كثيرة. فقد قرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها صنو الرجل، وقرر لها أهليتها الاجتماعية، كما قرر أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية، وأبرز لها وجودًا اجتماعيًّا عامًا، إذ جعل لها دورًا في إصلاح المجتمع، يقوم على حراسة قيمه، وتقويم انحرافاته، وتزكية عقائده ومبادئه للسمو بها إلى أفضل ما يستطاع، لا تتخلف في ذلك عن الرجل، ولا تقل عنه مسئولية فيه، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ

ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]. فقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية في أمر الأعباء المالية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها على كاهل الرجل. فما دامت المرأة غير متزوجة فنفقتها واجبة على أصولها أو أقاربها الوارثين لها، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال. وأما في مرحلة الزواج، فقد أعفيت المرأة من أعباء المعيشة ويلزم الزوج نفقتها، دون أن تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة. وإذا انفصمت عرى الزوجية يتحمل الزوج وحده جميع الآثار المالية الناتجة عن ذلك فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك.

**ومن الحقوق التي خصَّ بها الإسلام المرأة:**

**أولًا: حق المرأة عند الزواج:**

إن العلاقة بين الزوج والزوجة في الإسلام علاقة من نوع

خاص لا نظير لها في غير الإسلام، ولا أدل على ذلك من خص الإسلام على الزواج وحمايته له بعقوبة الرجم للزناة المحصنين، والزواج ميثاق غليظ بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. أضف إلى ما سبق أن الإسلام أوجب على الرجال احترام العلاقة الزوجية فحرم الحلف بالطلاق، واللعب والاستهزاء بألفاظه، وجعل الاستهزاء بالطلاق عملًا محرمًا لا يليق بالمسلم فعله، وذلك احترامًا للعلاقة الزوجية وأخذها مأخذ الجد، فقال النبي ﷺ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق»(١).

وحرم الإسلام أن يتزوج الرجل لأجل مؤقت، وأوجب فيه دوام الزواج إلا أن يقع ما لم يكن بالحسبان من شقاق أو طلاق فنهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وحرمه. وحرص الإسلام على استمرار الزواج ونجاح الأسرة، لما لذلك من

(١) مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٨، صحيح الجامع ٣٠٤٧.

آثار إيجابية على الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، ولما لذلك من نتائج طيبة على مسيرة الدين والدنيا. وعلى أية حال فإن العلاقة بين الزوجين علاقة مميزة، ولا يمكن الحفاظ على هذه العلاقة دون مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات. وأما أهم حقوق المرأة وواجباتها كزوجة: أنه ليس لامرأة أن تزوج نفسها إذ لابد أن يعقد عليها الولي أو وكيله أو بإذنه، وليس للمرأة أن تنفرد باختيار زوجها بل لابد من موافقة وليها على ذلك لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»(١).

ومن حق المرأة على وليها أن يزوجها ممن هو كُفء إذا تقدم إليها، وليس له أن يمنعها من ذلك، فإن امتنع عن تزويجها ممن هو كُفء زوجها الولي الآخر الذي يأتي بعده في ترتيب الولاية، أو زوجها القاضي رغم أنف الولي. وللمرأة الحق في أن لا يعضلها وليها عن النكاح بأسلوب غير مباشر وغير

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١٠، صحيح ابن ماجه ١٥٣٩، صحيح الجامع ٧٢٩٨.

صحيح، كأن يُغالي في طلب المهر وحفلة الزواج، فينفر عنها المتقدم لخطبتها. وإذا تقدم رجل كُفء لخطبة امرأة وكان وليها غائبًا غيبة طويلة فإن لها الحق في أن يكون وليها القاضي إلا أن ترضى هي وخاطبها بالانتظار، لكن لا يجب عليها ذلك. ومن آكد حقوق الزوجة على زوجها وفاؤه بالشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد الزواج أو قبله لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(١).

**ثانيًا: حق المرأة في النفقة:**

المرأة كالرجل لها الحق في التملك والتصرف فيما تملكه وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، فمن حق المرأة أن ترفض الزواج من رجل غير قادر على الإنفاق لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٢)، ومن الباءة: القدرة على الإنفاق، ولقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ

(١) سنن أبي داود ٢١٣٩، مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٠، صحيح الجامع ١٥٤٧، وأصله في الصحيحين.

(٢) صحيح البخاري ٥٠٦٥، مسند أحمد ٥/ ٢٠٨.

أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

ولا ينبغي على المرأة أن تعمل لتنفق على نفسها، ذلك أن وليها مطالب بالإنفاق عليها قبل الزواج، وزوجها مطالب بالإنفاق عليها بعد الزواج. والمهر كله حق للمرأة، فليس للزوج ولا وليها أن يكرهها أو يخجلها لتتنازل عن المهر أو بعضه، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾ [النساء: ٤].

وليس لأي سلطة رسمية الحق في تحديد الحد الأدنى أو الأعلى للمهور. وللزوجة الحق في أن تسكن في مكان يصلح لمثلها، وليس للزوج أن يسكنها حيث يشاء دون مراعاة لظروفها الاجتماعية. إذا لم ينفق الزوج على زوجته باختياره فإن للزوجة الحق في أن تأخذ كفايتها وكفاية أولادها من مال زوجها بالمعروف، ودون حاجة لإذنه ورضاه، وليس لأحد أن يتصرف في مال المرأة- زوجها كان أو أبًا أو أخًا- إذا كانت رشيدة بالغة إلا بإذنها.

## ثالثًا: حق المرأة في أجرة الرضاع:

أما أجرة الرضاع فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قولان: أحدهما: أنه عام في كل أم، والثاني: أن المراد منه المطلقات والدليل على ذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق، فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات ظاهرًا، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعدي، وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من أمرين:

**أحدهما:** أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق.

**الثاني:** أنها ربما رغبت في التزويج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلما كان هذا الاحتمال

قائمًا ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم.

**الوجه الثاني**: ما ذكره السدي قال: (المراد بالوالدات المطلقات؛ لأن الله تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع)(١).

وللمرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا زيادة على ذلك. وإن اختلف الرجل والمرأة فطالبت المرأة في أجرة الرضاع كثيرًا، ولم يجبها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلًا ولم توافقه عليه، فليسترضع له غيرها، فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها. والولد إن كان في حضن أمة بعد فراقها لأبيه، فإن الشرع يلزمه بأجرة الرضاعة. لأن الأم أحنى، وأشفق، ولبنها أمرأ من لبن غيرها، فكانت

---

(١) ينظر: كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ٨٢٠ و٨٢١.

أحق به من غيرها كما لو طلبت الأجنبية رضاعة بأجر مثلها؛ ولأن في رضاع غيرها تفويتًا لحق الأم في الحضانة.

**رابعًا: حق المرأة في أجرة الحضانة:**

إن أسمى ألوان التربية تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال من رعايتها وحسن قيامهما عليه، ما يبني به جسمه، وينمي عقله، ويزكي نفسه، ويَعدُّه للحياة. فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل، فالأم أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكرًا كان أو أنثى، ولم يقم بالولد وصف يقتضي تخييره. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي»(١).

وقال الشوكاني في النيل: (قوله: «أنت أحق به» فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب، ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح؛ لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: «ما لم تنكحي»، وهو

(١) مسند أحمد ١٠/ ١٧٧.

مجمع عليه كما حكاه صاحب البحر، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها) (١)؛ ولأن الأم أقرب إلى الطفل، وأشفق عليه، وأقوم على مصالحه، لذا جعلت الحضانة لها، جاء في مغني المحتاج: (والحضانة نوع ولاية وسلطة، ولكن الإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال) (٢).

وإذا كانت الحضانة من حقوق النساء، فإن الإسلام يجعل عليها أجرًا لمن يتولاها، وأجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع لا تستحقها الأم مادامت زوجة أو معتدة لأبي ولدها المحضون؛ لأن لها نفقة الزوجية، أو نفقة العدة إذا كانت زوجة أو معتدة، ولوجوب الحضانة عليها ديانة، نظرًا لقيام النكاح، وأما إن لم تكن زوجة ولا معتدة، فإن على الأب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة، ونفقة المحضون. وأما أجرة الحضانة فقد اختلف

---

(١) ينظر: كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ص٨١٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٨٢٠.

فيها الفقهاء وذهب الجمهور: الأحناف، والشافعية، والحنابلة[١]، إلى أن للأم المطلقة أجرة الحضانة إن طالبت بها، وهي من مال الولد المحضون إن كان له مال، فإن لم يكن مال فمن مال أبيه، أو من تلزمه نفقته. وتنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء، على اختلاف بينهم في تحديد فترة الاستغناء.

الأحناف[٢] قالوا: مدة الحضانة للغلام قدرها بعضهم بسبع سنين، وبعضهم بتسع سنين. ومدتها في الجارية على قولين: الأول: حتى تحيض، والثاني: حتى تبلغ حد الشهوة، وقدرت بتسع سنين، فإذا كان الولد في حضانة أمه فلأبيه أن يأخذه بعد هذا السن.

وذهب المالكية[٣] إلى أن مدة حضانة الغلام من حين ولادته حتى يبلغ، ومدة حضانة الأنثى حتى تتزوج، ويدخل بها

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص٨٢٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٨٢٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص٨٢٦ ، ٨٢٧.

الزوج. ولا تخيير عند الأحناف والمالكية.

وذهب الشافعية[١] إلى أن الحضانة ليس لها مدة معلومة، فإن الطفل متى ميز بين أبيه وأمه، واختار أحدهما كان له، سواء كان ذكرًا أو أنثى، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَيَّرَ النبي ﷺ رجلًا وامرأة وابنًا لهما فخير الغلام فقال رسول الله ﷺ: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك اختر»[٢].

وأما الحنابلة[٣] فقالوا: مدة الحضانة سبع سنين للذكر والأنثى، ولكن إذا بلغ الصبي سبع سنين، واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما فإنه يصح، وإن تنازعا خُيِّر الصبي، فكان مع من اختار فيها بشرط أن لا يعلم أنه اختار أحدهما لسهولته، وعدم التشدد عليه في التربية فيشب فاسدًا، وأما الأنثى فإنها متى بلغت سبع سنين فأكثر كانت من حق أبيها؛ لأن الغرض من الحضانة الحفظ والصيانة، والحفظ للجارية بعد السبع في

(١) ينظر: كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ٨٢٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ١٢/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ٨٣٢.

الكون عند أبيها.

والراجح بعد النظر في أدلة القوم أن القول قول الشافعية، لقوة الدليل، والتعليل في تخيير الغلام والجارية بعد التمييز بين الأب والأم إن توفرت فيهما شروط الحضانة، ولاشك أن الأم إذا توفرت فيها شروط الحضانة كانت قادرة على رعاية البنت وحفظها، والنظر في مصالحها، وإن جاء وقت تزويجها زوجها أبوها بمن يراه كفئًا لها(١).

**خامسًا: حق المرأة خارج البيت:**

من شأن المرأة المسلمة ألا تكثر من الخروج، وأن يكون لخروجها سبب موجب قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٢) وقال الرسول ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»(٣). وينبغي على المسلمة أن تفضل الإنجاب وتربية الأطفال ورعاية شئون الأسرة على العمل خارج البيت،

(١) ينظر: كتاب حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية لنوال العيد ٨٣٢.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣.

(٣) صحيح البخاري ٥٢٣٧.

لكن لا حرج في خروجها للعمل إن كانت هناك ضرورة مثل عدم وجود من يعولها، على أن يكون عملها مقيدًا بحدود الشرع بأن يكون مباحًا شرعًا بمكان تحيطه الضوابط الشرعية.

**أما إن كان هناك ضرورة لعملها فإن لها أن تعمل بشروط:**

١- أن يأذن لها زوجها.

٢- ألا يتعارض عملها مع مسئولياتها نحو زوجها وأطفالها.

٣- ألا يكون في عملها اختلاط مع الرجال كأن تعمل معلمة أو ممرضة أو طبيبة للنساء.

وللمرأة أن تمارس الرياضة شريطة عدم اختلاطها بالرجال، وشريطة التزامها بملابس لا تكشف عن جسدها أمام النساء الأخريات المسلمات اللواتي يوثق بهن وبحسن أخلاقهن إلا العنق والرأس والذراعين والقدمين وشيء من أسفل الساق مما تحتاج إلى كشفه عند الوضوء.

وعند خروج المرأة من بيتها فإن عليها مراعاة شروط اللباس الخاص بها، وهي: (ستر جميع البدن إلا ما استثنى، أن

يكون الجلباب واسعًا فضفاضًا لا يصف، سميكًا لا يشف، ألا يشبه لباس الرجال، ولا يشبه لباس الكافرات ، ألا يكون ثوب شهرة ولا زينة في نفسه، ولا مزينًا من غيره، ولا معطرًا)، وأن لا تكون متعطرة.

**سادسًا : حق المرأة في الميراث :**

جاء الإسلام وقرر للمرأة نصيبًا من الميراث، حقًا مفروضًا، خالصًا لها، لا منة فيه لأحد ولا فضل، ونزل القرآن يقرر مبدأ حقها في الميراث، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. صار للمرأة نصيب في الميراث، بعد أن كانت هي نصيبًا من الميراث، وأصبحت تملك وتتصرف في ملكها بعد أن كانت هي مملوكة. وبهذا قضى الإسلام على ظلامة من ظلامات الجاهلية للمرأة، عاشت أسيرة لها قرونًا طوالًا، عانت بسببها كثيرًا من تبعيتها للرجل وتسلطه عليها وتحكمه بها. البنت في حال الصغر نفقتها على أبيها أو أخيها أو قريبها الذكر، وفي الكبر على زوجها،

والابن حال الكبر، يعول نفسه وأسرته، ومن لا عائل له من أهله وذويه. فقد وضع الإسلام في اعتباره تلك الأعباء والتكاليف والالتزامات، التي كلف بها الرجل حين أعطاه ضعف نصيب الأنثى في الميراث، ولو دقق النظر في مقدار ما يخسره الرجل من المال، للقيام بتلك العباء والتكاليف لعرفنا أن الإسلام كان كريمًا متسامحًا مع المرأة حين طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على كاهل الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذ. والمرأة بهذا التشريع ربحت من جانبين(١):

**الجانب الأول:** قرر لها حقها في الميراث، ولم يكن لها شيء من ذلك في الجاهلية.

**الجانب الثاني:** قدر لها هذا الحق بنصف نصيب الذكر، مع طرح كافة الأعباء والالتزامات المالية عنها، ومن هنا يظهر مقدار تكريم الإسلام لها، وتقديره إياها وفضله عليها.

* ومع ذلك فالشارع الحكيم اقتضت حكمته في بعض الأحوال أن تأخذ المرأة مثل الرجل وتساويه، وفي بعضها تأخذ

(١) ينظر: حقوق المرأة في الإسلام لمحمد عرفة ١٤١.

أكثر منه، وهناك أمثلة كثيرة لذلك:

- إذا ترك الميت أولادًا وأبًا وأمًا، ورث كل من أبويه سدس التركة دون تفرقة بين ذكورة الأب أو أنوثة الأم.

- إذا ترك الميت عددًا من الإخوة والأخوات لأم، فإنهم يقتسمون الثلث بالسوية دون تفرقة بين ذكر وأنثى.

- إذا تركت المرأة المتوفاة: زوجها وابنتها، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها (الذي هو زوج المتوفاة) الربع، أي أن الأنثى أخذت ضعف ما يرثه.

**سابعًا: حق المرأة عند أهلها:**

من حق البنت أن يُستقل خبر ولادتها من الأهل كافة كما يستقبل خبر ولادة الولد، وأن يُحتفى بها ويُعقَّ عنها ويُهنأ بها، ويشكر الله تعالى عليها، ويختار لها اسم جميل. ومن حق البنت على أهلها تزويدها بالتربية الصحيحة ومن ذلك إلزامها بأوامر الله عز وجل عن طريق التدرج بالصلاة واللباس. ومن حقوق البنت على والديها تعليمها أمور العقيدة الإسلامية وما يلزم من معرفة الحلال والحرام، وما يلزم من معرفة الحكام الخاصة بالنساء. وللبنت حق على أهلها بأن يُعدوها للحياة

المقبلة أي الزواج، وتعريفها به كمسؤولية وواجب، وتزويدها بما يلزمها من فن تربية الأطفال ومعاملة الزوج. ومن حق البنت أيضًا ألا يمارس الأهل أي ضغط نفسي عليها إذا تأخر زواجها فيزيدون على قلقها قلقًا، ويضيفون على همِّها همًا.

**ثامنًا: حق المرأة في الطلاق والافتراق:**

الطلاق مكروه في الأصل، ولهذا لا يقصد من الطلاق إلحاق الضرر بها معنويًا أو ماديًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. على أن الطلاق لا يكون مكروهًا إن كان هناك ما يدعو له سواء من جانب المرأة أو من جانب الرجل، فعلى المرأة أن تنظر إلى الطلاق كطريق للخلاص إذا كان الزوج ملازمًا للمنكرات والمعاصي، أو يأمرها بما فيه معصية أو كان مقصرًا في حقها. إن الطلاق ينبغي أن يقع بعد التروي والتحاكم إلى حكمين، وأن يرى الحكمان أن المصلحة في التفريق بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء:

٣٥]. وفي حالة وقوع الطلاق فإن للمرأة الحق بأن تطلق بإحسان دون إساءة أو غلظة في الكلام، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإذا كان الزوج على اتفاق ووئام مع زوجته لكن أباه أو أمه يطلبان منه تطليقها فإن له كامل الحق في رفض طلبهما، ولا يعد ذلك عقوقًا منه كما يظن كثير من الناس. من حق الزوجة على زوجها إذا طلقها أن يكون الطلاق سنيًا مباحًا، ولا يكون كذلك إلا إذا وقع في طهر لم يجامعها فيه، وأن لا يقع خلال فترة الحيض (العادة الشهرية) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وإن كان الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل وحده فقد أعطى حق طلب الخلع للمرأة إن تضررت بالعشرة مع الزوج مقابل مبلغ من المال، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، لكن عليها ألا تطالبه بالخلع إلا إذا بلغ بغضها له حدًّا لا تستطيع أن تعيش بعد معه. وللمرأة أن تخالع زوجها في الحيض بخلاف الطلاق فليس للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض.

## فرع في
## تولي المرأة القضاء في نظر الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة لتولي القضاء، واختلافهم على ثلاثة أراء نجملها فيما يلي:

**الرأي الأول:** يرى أصحابه منع تولي المرأة القضاء مطلقًا، ويرون أن من شروط صلاحية تولي القضاء أن يكون القاضي ذكرًا، وهم جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة(١). فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء في أي نوع من أنواع القضايا.

**الرأي الثاني:** ويرى أصحابه جواز تولي المرأة القضاء مطلقًا، فهم يرون أنه ليس شرطًا من شروط صلاحية تولي القضاء أن يكون القاضي ذكرًا وهؤلاء هم ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري والإمام الحسن البصري(٢).

---

(١) ينظر: بحث حقوق المرأة في الشريعة والقانون لعبد العزيز البليهد ص٢٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٢٣.

**الرأي الثالث:** ويرى أصحابه منع المرأة القضاء في مسائل، وجواز توليتها في مسائل أخرى. فالمسائل التي لا تجوز للمرأة أن تشهد فيها لا يجوز لها أن تلي قضاءها، فيشترط للقضاء في تلك المسائل الذكورة. والمسائل التي يجوز للمرأة أن تشهد فيها يجوز لها أن تلي قضاءها، فلا يشترط للقضاء في تلك المسائل الذكورة. ذهب إلى ذلك الحنفية وابن القاسم من المالكية (١).

والرأي الراجح (٢) – والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفًا وخلفًا من عدم تولية المرأة للقضاء، استلالًا بقول الرسول ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (٣).

**حقائق نيرات:**

من هذا الاستعراض السريع الشامل لموقف الإسلام من

(١) ينظر: بحث حقوق المرأة في الشريعة والقانون لعبد العزيز البليهد ص٢٤.
(٢) ينظر: المرجع السابق ص٢٤ و٢٥.
(٣) صحيح البخاري ٧٠٩٩ عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

المرأة، ومبادئه العامة التي أعلنها في كل ما يتعلق بحقوقها وكرامتها، نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية:

**أولًا**: إنه كان ثورة على المعتقدات والتقاليد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقي اللائق بكرامتها الإنسانية.

**ثانيًا**: إنه كان تقدمًا فكريًا إنسانيًا قبل الحضارة الغربية الحديثة باثنى عشر قرنًا على الأقل في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة.

وحسبنا أن نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي هي: الصغر، والجنون، بينما هي في القانون الروماني، وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ ثلاثة: الصغر، والجنون، والأنوثة. ولما عاد القانون الفرنسي في عام ١٩٣٨ لرفع القيود عن أهلية المرأة جعل أهليتها مقيدة بقيود قانونية وقيود ناشئة عن نظام الأموال المشتركة بين الزوجين. فمن القيود عدم جواز ممارسة المرأة الفرنسية إحدى المهن بدون إجازة من زوجها. ومن القيود المنبثقة عن نظام الاشتراك أن المرأة الفرنسية المتزوجة لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة، ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزواج، ولا يمكن أن

تتصرف بالرقبى إلا بإجازة الزوج، وإذن المحكمة وحده لا يكفي. وإذ قورنت هذه القيود على أهلية المرأة الفرنسية، بالأهلية الكاملة التي تتمتع بها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرنًا. والتي لا تعرف مثيلًا لقيود المرأة الفرنسية المعاصرة، أدركنا أي سبق حققه الإسلام في ميدان التشريع الإنساني بالنسبة لحقوق المرأة وأهليتها، وأدركنا بذلك مغزى ما يشعر به المتشرعون الفرنسيون من ألم بسبب نقصان أهلية المرأة الفرنسية حتى الآن.

**ثالثًا:** إن التشريع الإسلامي كان إنساني النزعة والعدالة، حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء ومؤامراتهن، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤامرات واضطرابات، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج شيئًا بعد شيء، بينما سلم الإسلام لها حقوقها دفعة واحدة طائعًا مختارًا.

**رابعًا:** كان التشريع الإسلامي نبيل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها، ففي الحضارتين اليونانية والرومانية وفي الحضارة الغربية الحديثة، سمح لها بالخروج وغشيان المجتمعات للاستمتاع

بأنوثتها، لا اعترافًا بحقوقها وكرامتها، بدليل موقف هذه الحضارات من أهليتها الحقوقية. بينما كان الإسلام على عكس من ذلك، فقد قرر لها كل ما تتم به كرامتها الحقيقية من حيث الأهلية القانونية والمالية، وحد من نطاق اختلاطها وغشيانها المجتمعات لمصلحة الأسرة والمجتمع، ولصيانة كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال.

**خامسًا:** إن التشريع الإسلامي بعد أن أعطاها حقوقها، وأعلن كرامتها راعي في كل ما رغب إليها من عمل، وما وجهها إليه من سلوك، أن يكون ذلك منسجمًا مع فطرتها وطبيعتها، وأن لا يرهقها من أمرها عسرًا.

**سادسًا:** ونتيجة لهذا كله يحق للمرأة المسلمة بوجه عام، والمرأة العربية بوجه خاص أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها والاعتراف بكرامتها، اعترافًا إنسانيًّا نبيلًا لا يشوبه غرض ولا هوى، ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة ولا قهر.

* * *

## الخاتمة

والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهميتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانًا. كما أسقط عنها- لذات الغرض- بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ووجوب الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وغير ذلك. وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس بأحكام خاصة لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.

**والحمد لله الذي مَنّ عليَّ إتمام هذا المبحث، فله المنة والفضل، والصلاة والسلام على خير العباد نبينا محمد ﷺ.**

**تم بحمد الله**

**الدكتور/ عبد العزيز بن إبراهيم بن علي البليهد**

# المراجع

١ - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، للشيخ البهي الخولي، طبع دار القلم.
٢- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، مطبعة جامعة القاهرة.
٣- حقوق المرأة في الإسلام، للشيخ محمد عرفة، طبع المكتب الإسلامي.
٤- المرأة بين الجاهلية والإسلام، للأستاذ سعد صادق محمد، طبع إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي.
٥- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
٦- الغارة على المرأة المسلمة،شريف عبد العزيز الزهيري، طبع دار الصفوة.
٧- حقوق المرأة المسلمة في ضوء السنة النبوية، لنوال العيد، طبع دار الحضارة.
٨- المرأة بين الفقه والقانون، الدكتور مصطفى السباعي، طبع دار السلام.
٩- بحث حقوق المرأة في الشريعة والقانون، للشيخ عبد العزيز البليهد.
١٠ - دروس الشيخ عبد الله بن جبرين.
١١ - نظرات في كتاب الله، حسن أحمد البنا، دار النشر والتوزيع الإسلامي بالقاهرة.
١٢- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، الشيخ صالح فوزان الفوزان، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.
١٣- الإسلام أصوله ومبادؤه، محمد عبد الله السحيم، طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٤ - المرأة والحياة، نوال عبد العزيز وشريفة أحمد الحازمي، طبع دار حافظ.
١٥ - المرأة والإسلام، أحمد زكي تفاحة، طبع دار الكتاب اللبناني.
١٦- المرأة المسلمة في عصر العولمة، جمال الدين محمود، طبع دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.